



قرار وزاري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١م

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاعلان

على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون التحادي رقم (11) لسنة 2008م في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته والتحدة التنفيذية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013 م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016 في شأن تكليف بعض الوزارات ببعض الاختصاصات.

وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن اعتماد رسم خدمة فحص (PCR)

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، ، ،

三

يُستثنى من تطبيق رسم خدمة فحص (PCR) مواطنى الدولة والمقيمين بها من أصحاب الإقامات السارية.

مادّة 2: يعمّل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

مدد بتایخ: ۷/۲۰۰